

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير

قرار وزاري

رقم [ ٢٥١ ] لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قـرـر

مادة ١: منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :

النوع النباتي	اسم الصنف	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم صاحب الحق
بطاطس	Brooke ( بروك )	كريم أبو بكر الهلالي وكيل عن صاحب الحق	شركة Frito- Lay North America, INC.

مادة (٣): تسري الحماية اعتبارا من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقا لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في: ٢٠١١/ ٢ / ١٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / أيمن أبو حديد